بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢٢

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس الاتحاد العراقي للسباحة/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان علاء شون حسين ومحمد شهاب احمد.

المدعى عليه: وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي ليث حازم عبد الرحمن.

الادعاء:

ادعى المدعون (رئيس الاتحاد العراقي للسباحة/إضافة لوظيفته وسرمد عبد الاله محمد ورائد فاضل عبد) بواسطة وكيلهم أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ جرت انتخابات الاتحاد العراقي للسباحة وأسفرت عن انتخاب الهيئة الإدارية برئاسة المدعي الأول رئيس الاتحاد العراقي للسباحة إضافة لوظيفته وتمت المصادقة والاعتراف بتلك الانتخابات وفق أحكام المادة (٦-٣-أ) من قانون الاتحادات رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بموجب كتاب اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ذي العدد (٢٣٨٩) المؤرخ ١٤/ تشرين الثاني /٢٠١٨. ووفق أحكام المادة (٦-٢-أ) من القانون آنف الذكر يستمر أعضاء الهيئات الإدارية بمناصبهم لمدة اربع سنوات، وإن دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته وخلافاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ اعتمدت (خالد عبدالواحد كبيان) في التعاملات المالية بصفته رئيساً للاتحاد بموجب كتابها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ذي العدد (١٠٠٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢، الذي نتج عنه قيامها بصرف المنحة الحكومية المخصصة للاتحاد للأعوام ٢٠٢٠/٢٠٢١ المدرجة ضمن تخصيصات الاتحادات الرياضية بموجب قوانين الموازنة المالية الاتحادية والتي تقدر بمليار دينار عراقي ومنح حق التصرف بها لأشخاص بخلاف القانون، وخاطب المدعي الثالث دائرة المدعى عليه لتوضيح الأسباب الموجبة لتسليم المنحة الحكومية الى أشخاص غير قانونيين فأكدت بكتابها ذي العدد (١٢٤٠٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٧ اعتماد خالد عبدالواحد كبيان ممثلاً عن الاتحاد في التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وبناءً على مخاطبات المدعي الأول إضافة لوظيفته الى لجنة الشباب والرياضة البرلمانية قام رئيسها بمفاتحة هيئة النزاهة الاتحادية بكتاب مجلس النواب العراقي ذي العدد (٤٦٧) للمطالبة بفتح تحقيق بصرف المنحة الحكومية الى أشخاص غير قانونيين والهدر بالمال العام ومخالفة قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته في قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩. وإن الإجراءات الصادرة من دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته بصرف المنحة الحكومية المخصصة للاتحادات الرياضية الوطنية وتطبيقها الخاطئ للقوانين الاتحادية تمثل مخالفة للمواد (١ و٥ و١٣ و٢٢ و٢٧ و٣٦ و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الإجراءات الصادرة من دائرة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بصرف المنحة الحكومية المالية المخصصة للاتحادات الرياضية الوطنية للأعوام ٢٠٢٠-٢٠٢١ وتحملها التبعات القانونية عن ذلك وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيله بلائحة جوابية خلاصتها أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى هي محكمة المنازعات الرياضية، وإن قواعد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاختصاص النوعي من النظام العام ومخالفتها أمر يوجب رد الدعوى، وقد سبق للمدعي سرمد عبد الاله محمد وأن أقام الدعوى المرقمة بالعدد (٧٨/رياضية/٢٠٢١) لالزام دائرة المدعى عليه بمنع معارضته في رئاسة الاتحاد العراقي للسباحة ثم أبطلت الدعوى بموجب قرار محكمة المنازعات الرياضية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣، بالاضافة الى سبق الفصل في موضوع الدعوى بموجب قرار محكمة تحقيق الكرادة المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٦ والمصدق تمييزاً بقرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٣٠٩/ت/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/١٢ كما سبق وأن تم الفصل في ذات الموضوع من قبل محكمة (CAS). وإن مباركات الاتحاد الدولي للسباحة، والاتحاد الأسيوي للسباحة، والاتحاد العربي للسباحة، تشكل قرينة على الاعتراف دولياً بشرعية رئاسة خالد عبدالواحد كبيان لاتحاد السباحة، حيث أن لدائرة موكله الحق في متابعة شؤون الشباب والرياضة بما ينسجم مع أهداف الدولة وذلك بموجب المادتين (٣ و٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١. كما أن محكمة التمييز الاتحادية بقرارها بالعدد (١٤١٦/مدنية/٢٠٢٢) تسلسل (١٢٣٨) في ٢٠٢٢/٢/١٠ نقضت حكم محكمة المنازعات الرياضية في الدعوى المرقمة (٧٩/رياضية/٢٠٢١) والمقامة من قبل المدعي سرمد عبدالاله محمد بحق المدعى عليه خالد عبدالواحد كبيان، ولما تقدم من أسباب طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنفاً، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول والثاني بالذات وحضر المحامي محمد شهاب أحمد وكيلا عن المدعين، ولم يحضر المدعى عليه (وزير الشباب والرياضة/ إضافة لوظيفته) أو وكيله وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها وأضاف طالباً إبطال دعوى موكليه الثاني والثالث، عليه قررت المحكمة إبطال عريضة دعوى المدعيين الثاني والثالث استناداً لأحكام (١/٨٨) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحميلهما أتعاب محاماة كاملة، وقد لاحظت المحكمة اللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه والمتضمنة طلب رد الدعوى للأسباب المذكورة فيها وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية الإجراءات الصادرة من دائرة المدعى عليه وزير الشباب والرياضة إضافة لوظيفته بصرف المنحة الحكومية المالية المخصصة للاتحادات الرياضية الوطنية للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢١) وتحميله الرسوم والمصروفات وأتعاب محاماة. وإذ أن اختصاص هذه المحكمة على وفق ما حدده البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة (٢٠٢١) هو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وأن الطعن موضوع الدعوى انصب على عدم دستورية الإجراءات الصادرة من دائرة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بصرف المنح المالية للاتحادات الرياضية للأعوام (٢٠٢٠ و٢٠٢١) ولم ينصب الطعن على قانون أو نظام نافذ على وفق ما بينه البند (أولاً) في المادتين المشار إليهما آنفاً لذا يكون النظر في الطعن موضوع الدعوى خارج عن اختصاص هذه المحكمة على النحو المبين آنفاً وتكون دعوى المدعي تبعاً لما تقدم فاقدة لسندها من الدستور وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي ليث حازم عبد الرحمن مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً إلى أحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤/اتحادية/٢٠٢٢

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٦/ شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566